

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1557 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة B ها .

فليهل هدي معه كان من) قال ثم بعمره فأهللنا الوداع حجة في A ا رسول مع خرجنا Y بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما) . فقدمت مكة وأنا حائض فلما قضينا حجتنا أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت فقال A (هذه مكان عمرتك) . فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى . وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا .

[ر 290] .

[ش (طوافا آخر) أي للحج وهو طواف الإفاضة . (طوافا واحدا) للحج والعمرة معا بعد الوقوف في عرفة ويمكن أن يراد بالطواف فيهما السعي]